

82- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير - 3 ذو الحجة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00 في كتاب الحج عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه وقال رجل لم اشعر فحلفت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج. فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرته قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج - 00:00:20

فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه. وعن المسور ابن محرمه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك. رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء ان النساء. رواه احمد وابو داود وفي اسناده الضعف. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن. رواه ابو داود باسناد حسن. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن عبد - 00:01:00

بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم العيد في حجة الوداع. فجعل الناس يسألونه يعني الصحابة رضي الله عنهم وفيه فانه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. المشروع - 00:01:20

الحاج يوم العيد ان يرتب الانسك فيرمي جمره العقبة ثم ينحر هديه ان كان معه هدي ثم لا يحلق او يقصر ثم يطوف ثم يسعى ان لم يكن سعى مع طواف القدوم. هذا هو الافضل في ترتيب هذه - 00:01:42

ولكن لو قدم بعضها على بعض فانه لا حرج. فلو انه نحر قبل ان يرمي او سعى قبل ان يطوف او حلق قبل ان ينحر فكل ذلك لا حرج فيه - 00:02:02

وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده ارايت لو ان الناس كانوا يرمون في ان واحد ويحلقون في ان واحد هنا في ان واحد وهكذا الطواف والسعي لحصل مشقة وزحام بسبب كثرة اعداد الحجاج ولله الحمد - 00:02:18

ولكن من تيسير الله عز وجل لعباده ان اباح لهم التقديم والتأخير. لاجل ان يكون بعض الحجاج منهم من يرمي ومنهم من ينحر ومنهم من يحلق ومنهم من يطوف ومنهم من يسعى فيحصل التخفيف عند فعل هذه المناسك - 00:02:38

فهذا الحديث يدل على جواز التقديم والتأخير في افعال المناسك فيما يتعلق بيوم العيد وما بعده. فالحكم ليس خاصا بيوم العيد بل حتى فيما بعد يوم العيد. فلو ان الحاج مثلا اراد ان يطوف ويسعى في اليوم الحادي عشر او في اليوم الثاني عشر - 00:02:58

وقدم السعي على الطواف فان ذلك لا حرج فيه. اما الحديث الثاني حديث المسور بن مكرم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر وحلق وظاهر صنيع المؤلف يوهم ان ذلك في حجة الوداع وليس الامر كذلك. بل هذا حصل من - 00:03:18

النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية في صلح الحديبية فانه عليه الصلاة والسلام لما احصر نحر هديه وحلق رأسه وجامع نساءه.

فكان المناسب ان يذكر المؤلف هذا الحديث في باب الفوات والاحصار. اما - [00:03:38](#)

الحديث الثالث حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء كل شيء يعني مما حرم بسبب الاحرام. وليس المعنى انه ان المحرمات تكون مباحة. بل المعنى انه - [00:03:58](#)
اذا رمى جمرة العقبة وحلق او قصر حله كل شيء كان محرما عليه بسبب الاحرام حلق الشعر وتقليم الظفر وقتل الصيد وغير ذلك من محظورات الاحرام. الا النساء فلا تحل وطأ - [00:04:18](#)

ولا مباشرة ولا عقدا. فهذا الحديث يدل على ان التحلل الاول يحصل برمي جمرة العقبة والحلق. فاذا رمى الحاج جمرة العقبة وحلق او قصر حل التحلل الاول فحل له كل شيء من لبس المخيط وتغطية الرأس - [00:04:38](#)

وقتل الصيد والطيب وغيره الا ما يتعلق بالنساء. فانها لا تحل له الا اذا خاف وسعى ان لم يكن سعى مع طواف القدوم. اما الحديث الرابع وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق وانما يقال - [00:04:58](#)

فهذا الحديث يدل على ان المشروع في حق النساء التقصير. والتقصير هو ان تقصر من شعرها بقدر انملة بان تجمع شعرها وتقصر منه بقدر انملة. والا فان الحلق مشروع للرجال دون النساء. بل حلق المرأة - [00:05:18](#)

برأسها محرم لانه مثلى وتشبه بالرجال وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء رجال وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله على نبينا محمد - [00:05:38](#)